

شرح منظومة القلائد البرهانية (٦)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم احنا تأخرنا شوي عن البث عشان في التسميع وبعض الناس بيغى فقط زيدة من باشا طيب ما مواعي الارث؟
ابو عبد المحسن مكرم والقتل واختلاف الموت طيب موسى الرق - 00:00:00

يمنع من الجانيين او من جانب واحد ايه الجانيين لا يرث ولا ولا يرث. طيب القتل؟ محمد. سم. هل من الجانيين ام جانب واحد
القتل؟ ايه ميت ولا ما يمكن؟ لأن العلماء قالوا يمكن. يمكن اذا كان طعنه وهو بيقتله. احسنت. ثم طعنه - 00:00:20
طعننة مميتة ثم مات القاتل وهل يمكن. يرثه ثم ذا مات خلاص يرث. طيب لكن نقول القاتل ثلاث انواع من يجيبهم؟ القاتل ثلاث
انواع بو ناصر العمد شبه عمد - 00:00:48

والخطأ. طيب من الذي لا يرث قطعا العمد وايضا شبه العمد؟ لماذا لماذا ما يرث؟ لانه قصد قصد الجنان قصد الجنائية لكن العايم بما
يقتل غالبا وغير العمد بما لا اقتل غالبا طيب الخطأ هل يرث ولا ما يرث؟ صعود ها؟ يرث الدليل - 00:01:06

التعليم. ما قصد الجنائية طيب لكن يستثنى من ذلك لا لا في القتل خطأها استثنى ها احسنت ما الديمة طيب اركان الإرث عبد الرحمن
ها؟ الحنابلة المذهب؟ ما ادري ما اذكر ماذا قالوا؟ لكن الصواب انه يرث. لكن ليس مثل ادمانه. شوف هنا - 00:01:36

لا الله الا الله. قصدك النعام يقول هنا كل قتل بقصاص او دية او كفارة يمنع عندهم يمنع الحنابلة طيب اه شروط درس ماذا؟ شروط
الدرس سلطان موت المورث وش مقتدرك ما هو؟ اما احسنت. طيب وجود الوارث سواء كان ها - 00:02:34
او حكم الحكم مثل ايش؟ الحمل. طيب. موت المورث اما يكون كيف نعرف موت المورث اما؟ بالمشاهدة الحقيقة المشاهدة ها؟ او
او شهود؟ حكمي مثل ايش ثم يحكم القاضي احسنت طيب الوارث من الذكور - 00:03:23

احتطام تعدهم الابن وابنه والاب والجد؟ الزوج والزوج نص مطلقا ثلاثة العم وابن الاخ وابن العم ماشي لا صح كلامكم زي يقولوا هم
عشرة بالاختصار وخمسة عشر بالبساط. ماشي. باقي واحد - 00:04:05

المولى تمام. خلاص درس اليوم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه
اجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين والمشاهدين وال المسلمين اجمعين. قال الناظم رحمه الله باب من يرث
- 00:04:35

من الاناث ووارث من الاناث الام بنت وبنت ابن لها تؤم. والزوجة الجدة الاخت مطلقا وما لها الولاء قد تتحقق. بسم الله الرحمن الرحيم.
الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله. آآ هذا باب من يرث بالاناث بالاجماع - 00:04:55

بالاجماع يرث هؤلاء السبع. وهي الام. وهي بنت بنت وبنت الابن والزوجة والجدة والاخت والمعتقة. فهذه سبع
بالاختصار. طيب نعود اليهن واحدة واحدة. الام دليله قوله تعالى ولابويه لكل واحد منها - 00:05:15
ان كان له ولد والبنت تجديده قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين للذكر
مثل حظ الانثيين. فان كانت واحدة فلها النصف - 00:06:15

في كانت واحدة تنفع النصف الثالثة بنت والابن. بنت الابن وان نزلت. وان يعني بنت ولابن وبنت ابن الابن وبنت ابن لين وهذه
نادرة قد تحدث. نادرة ثلاث بنت ابن ابن. يعني ولد ولد الولد - 00:07:01

طيب دليله دليل البنت. دليله دليل البنت وجاءت ادلة من السنة ما نطيل فيها. ان اصبت انا بنت الابن حديث ابن مسعود قال بنت
الابن السوس تكملة الثنين في البخاري. طيب وقبله تؤم - 00:07:39

معه اصحاب فروض اخذ ما بقى - 00:19:01

بعد الفروض اخذ ما بقى بعد الفروض طيب فاما الدليل الفروض فيأتي ان شاء الله تعالى ابغي كل واحد واما دليل التعصي فنحن فنحن قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد - 00:19:41

في الاخت وايضا قولون حق قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثالث. ووجه الدلالة ان الله حدد نصيب الام ولن يحدد نصيب الاب. وبالدلالة ان حدد نصيب الام بالثالث. ولم يوجد نصيب الاب - 00:20:31

فدل على انه يرث الباقي. فدل على ثلاثة الباقي من غير تقدير وهذا هو التعصي ودليل التعصي من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:21

الفرائض باهلها. الحقوا الفرائض. باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر. فما بقي فهو لاولى رجل ذكر قال رحمة الله ارض في الكتاب ستة اتى. او ستة اتى يصح هذا وهذا. يصح ستة على انه حال - 00:21:51

وستة على انه مبتدأ. طيب والدليل على حصر الفروض في ستة الاستقراء الاستقراء. قال رحمة الله رب وثلث نصف كل ضعفه. رب وثلث نصف وكل ضعفه. كم هذى؟ ستة نقول الربع - 00:22:41

ثلث والنصف ونصف كل منها يعني نصف الربع ونصف الثالث. وضعف يعني ضعف الربع وضعف الثالث. وعلى هذا نقول الفروض ثلاثة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن. هذه ستة. طيب - 00:23:32

ه؟ ثلثان وثلث سدس. ونصف وربع وثمن. طيب ناخذ ادلتها قوله رب هذا نصيب الزوج مع وجود الفرع الوارث ونصيب الزوجة بدون فرع ولا بعديه ها؟ نكسبة الحين؟ ايه طيب بين الربع قوله تعالى - 00:24:04

فان كان لهن ولد فلكم الراية فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن. الثالث نحو قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثالث. وورثه ابواه لامه الثالث طيب نصف كل - 00:24:31

يعني نصف الربع الثمن. طيب الدليل الثمن قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم. فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم طيب نصف في الثالث ما هو؟ السدس. السادس. دليله قوله تعالى - 00:25:17

ولابويه لكل واحد منها السادس ان كان له ولد. ولابويه كل واحد من السادس ان كان له ولد. طيب وقوله ضعف يعني ضعف الربع وضعف الثالث. طيب ضعف الربع النصف. دليله دليل النصف - 00:25:57

قوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف وايضا قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وضعف الثالث الثلثان دليله قوله تعالى فانك نساء فوق اثننتين فانك نساء فوق اثننتين فلهمما قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. بعد - 00:26:27

فيهن كنا نساء وان كانت واحدة نصف فانك نساء فوق اثننتين فلهم ثلثا ما ترك. ثلثا ما ترك طيب ثم قال ولاجتهاد غير ذي مصرفه ولاجتهاد غير لي ما اصرفه. يعني ان غير ان غير هذه الستة - 00:27:26

ثبت بالاجتهاد. ثبت الاجتهاد. ان غير هذه الستة فروض فرض اخر وهو ثلث صافي الثالث الباقي هذا ثبت بالاجتهاد واجتهاد عمر رضي الله عنه. اجتهاد عمر رضي الله عنه وتسنمى بالمسؤلين العمريتين. تسمى المسؤلين العمريتين - 00:28:06

وهما ان تهلك زوجة عن زوجها وامها وابيها ان تهلك كزوجة عن زوجها وامها وابيها. فهنا للزوج النصف فهنا للزوج النصف وللام ثلث الباقي وللاب الباقي الام ثلث الباقي الاب الباقي. الزوج الزوجة - 00:28:39

يعني الاجتهاد هنا الثالث الباقي لا المسألة العمر قسمتها ايه لكنها مع انها تستنبط من القرآن ايه ونكملا المسألة الثانية ان يهلك زوج عن زوجته وامه وابيه. يعني هذا عن زوجته وامه وابيه. فللزوجة الربع - 00:29:24

فل الزوجة الربع وللام ثلث الباقي والاب الباقي. وتستنبط تستنبط من القرآن من قوله تعالى فان لم يكن له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث. فلامه الثالث - 00:29:54

وجه الاستنباط من المفهوم. وجه وجه الاستنباط مفهوم الراية يعني انه ان ورثه احد غير ابويه غير ابويه بين قوسين وليس من الاولاد فان الام لا تأخذ الثالث في هذه الحال - 00:30:34

وانما شيء اخر وهو ثلث الباقي. وانما شيء اخر هو ثلث الباقي. ونكمel بعد الاذان ان شاء الله. خليك مستوى طيب العمريتان كيف استنبط عمر رضي الله عنه التقسيم كيف استنبط عمر رضي الله عنه هذا التقسيم - [00:31:14](#)

الجواب استنبطه من عموم الدالة. وهو وان الذكر والانثى اذا كان في جهة واحدة ودرجة واحدة اخذت الانثى نصف ما يأخذ الذكر ومن ذلك قوله تعالى ومن ذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم - [00:31:54](#)

للذكر مثل حظ الانثيين. يوصيكم الله في في اولادكم بالذكر مثل حظ الانثيين وتطبيقاتها في العمريتين وتطبيقاتها في العمريتين اذا كان الهاulk زوجة يعني موت زوجته اذا كان الميت زوجته - [00:32:44](#)

فان المسألة من ستة فان المسألة من ستة من ستة يسمى التأصيل بيجينا ان شاء الله له باب. كيف نقول؟ مثال نقول من ستة من ثمانية من اثناعش هذا يسمى التأصيل. له باب - [00:33:14](#)

ان شاء الله تعالى يأتي. نقول المسألة هنا من ستة للزوج النصف ثلاثة. للزوج النصف ستة كم؟ ثلاثة. الزوجة نصف ثلاثة. كم بقي ثلاثة بقى ثلاثة الام ثلث الباقي كم؟ واحد واحد ولاب ظعفها اثنين اثنان - [00:33:38](#)

فالباقي ثلاثة نقول الام لها ثلاثة الباقي وهو واحد والاب الضعف وهو اثنان طيب واذا كان الهاulk زوجا اذا كان الهاulk فالمسألة من اربعة. فالمسألة من اربعة للزوجة الرابع كم؟ كم ربع الاربعة؟ واحد - [00:34:08](#)

وكم بقي؟ ثلاثة نقضي الام ثلاثة الباقي. كم؟ واحد واحد. والاب الباقي ضعفها اثنان طيب لو رجعنا الى الكسور كم تأخذ الام في الزوج في الكسر. الزوج سدس سدس. وكم تأخذ مسألة الزوجة - [00:34:48](#)

الربع. ايه. ولكن الفقهاء عبروا بهذا. قالوا انه هلك اذا هلك عن زوجها. وام ابها تأخذ الام السادس واذا هلك عن زوجته وامه وهي بتأخذ الزوجة الرابع. لكن التعبير بثلث الباقي احسن. احسن - [00:35:18](#)

نستمر باقي عندها الوقت نأخذ شوي. يلا اقر. قال الناظم رحمة الله باب من يرث النصف. فالنصف للزوج ان الفرع فقد والبنت ثم بنت الابن فاعتمد. وللحقيقة واحت لاب لابي اذا انفردن مع فقد العصب العصبي كان شيخنا يقرأها العصبي يحددها - [00:35:38](#)

بالنسبة للنسخة اللي تحت هذي تحت الالفية هي فوق فوق في تحت تحت لا الله الا الله خلاص لعلي اراجعها ايضا شوف تأكد قد يكون فيها ضبط اخر - [00:36:18](#)

طيب بدأ المؤلف الان الناظب رحمة الله يبين الفروض واحدا واحدا ومن يرثها. ثم نقول اعلم ان للفرضيين اعلم ان الفرضيين طريقة طريقيتين في بيان الفروض. اعلم ان الفرضيين رحمة الله طريقيتين - [00:36:48](#)

في بيان الفروض مسجد ظني محد يفتح يلا الله يحفظك نسيت تابع الدرس ابشر طال عمرك ايه الطريقة الاولى طريقة الاولى ان يدرس كل وارث على حدة كل وارث على حدة وتبين احواله. وتبين احواله - [00:37:18](#)

وهذه هي طريقة القرآن. وهذه هي طريقة القرآن وهي احصر وهي احصر واحسر فمثلا في اول اية المواريث قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم مثل حظتيين. فان كانت واحدة فلها - [00:37:54](#)

وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. انتهينا الان من البنات. خلاص فبين الاولاد عموما ثم بين البنات بخصوصهن وانتهى منهم. ثم - [00:38:34](#)

ذكر الابوين ذكر احوالهم واحوال الام. ثم بعده ذكر الزوج واحواله والزوجة واحوالها. والاخوة الام واحوالهم واحر اية النساء ذكر الاخوة والاخوات. فاخذ كل وارث على حدة الطريقة الثانية البطاقة الثانية ان تدرس الفروض تدرس الفروض - [00:39:06](#)

كل فرض على حدى. كل فرض من حدة ويذكر من يأخذ. يذكر من يأخذ بشرطه يذكر من يأخذ بشرطه. طيب وطريقة القرآن هي المقدمة قطعا ولذلك درس غد باذن الله يجعله في دراسة ايات المواريث - [00:39:39](#)

غدا باذن الله اجعله في دراسة اية المواريث من القرآن. موافقون؟ ولو لم يكن في ذلك الا التبرك بالقرآن. القرآن نور وبركة. ويهيئ المنظمة نقف هنا ان شاء الله تعالى هذا اليوم نكمل غدا باذن الله. الظاهر غدا يكون اخر درس - [00:40:29](#)

بعد العيد ان شاء الله - [00:40:59](#)